

Distr.: General
12 December 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون
البند ٨٧ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد وليد الحديد (الأردن)

أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مداولة فنية بشأن البند ٨٧ (انظر A/57/532، الفقرة ٢).
وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين العشرين والرابعة والأربعين المعقودتين في
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد سرد لنظر اللجنة في
هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/57/SR.20 و 44).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/57/L.17 و A/C.2/57/L.89

٢ - في الجلسة العشرين المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فتزويلا، باسم
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار
معنوناً "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/57/L.17)، فيما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة الثانية بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء تحت الرمز A/57/532
و Add.1-7.

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا على تنظيم الدورة الأولى للجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

”وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بما فيها البنود الفرعية المعنية بالتصحر من خطة التنفيذ الصادرة عن القمة وبخاصة الفقرة ٣٩ (و)،

”وإذ ترحب أيضا بنتائج الجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية، التي عقدت في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما باعتماد تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات، كمجال محوري جديد للمرفق،

”وإذ تدرك التزام المجتمع الدولي الشديد، الذي تبنى في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية، بجعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية،

”وإذ تدرك أيضا، في هذا الصدد، حاجة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، إلى اتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن في دورته العادية القادمة في عام ٢٠٠٣، لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي لحكومة كوبا باستضافة الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، إذا قرر

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ذلك، وتطلب إلى مجلس المرفق أن ينظر في أي قرار كهذا يتخذه مؤتمر الأطراف بغرض اتخاذ الترتيبات اللازمة؛

”٣ - **تهيب** بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى المرفق، في دورته السادسة المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن يصبح جهازا ماليا للاتفاقية استجابة لنداء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، وأن يطلب إلى مجلس المرفق أن يتخذ الترتيبات اللازمة في هذا الصدد في اجتماعه القادم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

”٤ - **يشجع** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية على مواصلة التعاون على نحو وثيق وفعالية لتيسير تمويل التنفيذ التام للاتفاقية من جانب المرفق بغية تحقيق أهداف الاتفاقية في مجال تدهور التربة وأساسا التصحر وإزالة الغابات؛

”٥ - **تدعو** مجلس مرفق البيئة العالمية أن يعتمد في اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٣ البرنامج التنفيذي لمنع التصحر والحد منه من خلال الإدارة المستدامة للأراضي؛

”٦ - **تؤكد**، في ضوء التقييم المستمر لتنفيذ الاتفاقية، على أن الأطراف من البلدان النامية المتضررة تحتاج إلى الدعم الكامل من مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين للأنشطة التمكينية من أجل مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

”٧ - **ترحب** بالتجديد الثالث الناجح لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وتهيب بالبلدان القادرة على ذلك أن تقدم مساهمات إضافية من أجل تمكين المرفق من مواصلة الاستجابة لاحتياجات وهوم البلدان المستفيدة؛

”٨ - **تلاحظ مع التقدير** ازدياد عدد الأطراف من البلدان النامية المتضررة التي اعتمدت برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية خاصة بها، وتحت الأطراف من البلدان النامية المتضررة التي لم تفعل ذلك بعد على تعجيل عملية إعداد واعتماد برامج عمل خاصة بها بغية وضع صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛

”٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يسهم في تنفيذ تلك البرامج عن طريق برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأن يدعم جهود البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

” ١٠ - تدعو جميع الأطراف إلى أن تدفع فوراً وبالكامل اشتراكاتها اللازمة للميزانية الأساسية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٩ و/أو فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرارية التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

” ١١ - تهيب بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقاً للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

” ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص اعتماداً لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السابعة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، وذلك في مقترحه الخاص بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

” ١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

” ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.“

٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/57/L.17، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/57/L.57).

٤ - وفي الجلسة نفسها عرض نائب رئيس اللجنة، السيد يان كارا (الجمهورية التشيكية) مشروع قرار معنوناً ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/57/L.89)، مقدماً على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.17.

٥ - وأبلغت اللجنة بأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.2/57/L.89 لا ينطبق على مشروع القرار A/C.2/57/L.89.

- ٦ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/57/L.89) (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان كل من ممثل فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثل كندا (انظر A/C.2/57/SR.44).
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.89، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.17 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

- ٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا على تنظيم الدورة الأولى للجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢) وخطة التنفيذ^(٣) لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي تطوعت بالقيام بها بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية والتي جرى إعلانها في مؤتمر القمة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ تموز/يوليه - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ ترحب بنتائج الجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية، التي عقدت في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما ما تقرر من اعتبار تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات، كمجال جديد من مجالات تركيز المرفق،

وإذ تدرك التزام المجتمع الدولي الشديد، الذي تبدى في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية، بجعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، وإذ تشجع، في هذا الصدد، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، على اتخاذ قرار مناسب في هذا الشأن في دورته العادية المقبلة في عام ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي لحكومة كوبا باستضافة الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية إذا قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ذلك، وفي هذا الصدد تحيط علما مع الارتياح بأن جمعية مرقق البيئة العالمية طلبت إلى مجلس المرفق أن ينظر في أي قرار من هذا القبيل يتخذه مؤتمر الأطراف بغرض وضع الترتيبات اللازمة؛

٣ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن ينظر، في دورته السادسة المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في جعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية، استجابة لطلب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية، كوسيلة لتعزيز توفير الأجهزة المالية عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، مع الاعتراف بالدور التكميلي لكل من مرقق البيئة العالمية والآلية العالمية في توفير وتعبئة الموارد لوضع وتنفيذ برامج العمل؛

٤ - تشجع مؤتمر الأطراف ومجلس وجمعية مرقق البيئة العالمية على مواصلة التعاون الوثيق والفعال لتيسير تمويل التنفيذ الناجح للاتفاقية من جانب الأجهزة المالية الداعمة، من قبيل المرفق، بغية التحقيق التام لأهداف الاتفاقية؛

- ٥ - تدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يقوم، في اجتماعه المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٣، بوضع البرنامج التنفيذي لمنع تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات في صيغته النهائية، واعتماد هذا البرنامج؛
- ٦ - تؤكد، في ضوء التقييم الجاري لتنفيذ الاتفاقية، على أن البلدان النامية المتضررة التي هي أطراف تحتاج إلى الدعم الكامل والفعال من مرفق البيئة العالمية، في حدود ولايته، ومن الشركاء الآخرين، لأنشطة بناء القدرات وغيرها من الأنشطة التي من شأنها مساعدة هذه البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ٧ - ترحب بالتجديد الثالث الناجح والكبير لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية الذي سيوفر الموارد الإضافية اللازمة لتمكين المرفق من مواصلة الاستجابة لاحتياجات وشواغل البلدان المستفيدة؛
- ٨ - تهيب بالبلدان والكيانات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من تقديم تبرعات إضافية لمرفق البيئة العالمية أن تقوم بذلك؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير ازدياد عدد البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية والتي اعتمدت برامج عمل خاصة بما على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتحت الأطراف المتضررة التي لم تقم بذلك بعد على أن تعجل بعملية وضع واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - تدعو البلدان النامية المتضررة إلى وضع تنفيذ برامج عملها المتعلقة بمكافحة التصحر في مقدمة أولوياتها في الحوار مع شركائها الإنمائيين؛
- ١١ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع الفاعلين في المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر، وتشجع في هذا الصدد، البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - ترحب بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛
- ١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل الإسهام في تنفيذ برامج العمل، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقات الشراكة ومن خلال برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأن يدعم جهود البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

١٤ - تدعو جميع الأطراف إلى أن تدفع فوراً وبالكامل اشتراكاتها اللازمة للميزانية الأساسية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٩ و/أو فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرارية التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٥ - تلاحظ الأعمال الجارية التي يقوم بها فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥)، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٦)، وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل بين هذه الأمانات الثلاث، مع التقييد باستقلال المركز القانوني لكل منها؛

١٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تنفيذ المقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذته مجلسه التنفيذي^(٧) فيما يتصل بالتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجعل أنشطة مكافحة التصحر من الأنشطة الرئيسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

١٧ - تهيب بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٨)، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٥ (E/2000/35)، الجزء الرابع.

(٨) ICDD/COP (1)/11/Add.1 and Corr.1. decision 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧-١١.